# الباب الثالث

## آثار تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة على الإرث

بعد أن استعرضت الباحثة في الباب الثاني عن مشروعية هبة الوالد لأولاده وبيّنت أهدافها وصفتها، تتجه الباحثة في هذا الباب إلى تحليل الآثار المترتبة على هذه الهبة. وسيتم التركيز بشكل خاص على حالة التفضيل بين الأولاد، وكذلك حكم استرجاع الهبة إذا توفي الوالد قبل أن يحقق العدل بينهم. ولا شك أن هذا التوضيح يهدف إلى تسليط الضوء على خطورة مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد، وبيان العواقب التي قد تنجم عن ذلك.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

# الفصل الأول

## آثار تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة على قسمة التركة

إن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله على بعض في الهبة وما شابهها محرم.[١٣٤] ولا يسوغ للمسلم فعل ذلك لأنه من أفعال الجاهلية، بل يجب على الوالد أن يسووا بين أولاده في الهبة حتى كان السلف الصالح رحمهم الله من أشد الناس في هذا، فقد كانوا يسوون بين الأولاد حتى في القُبلة،[١٣٥] فإذا قبل الوالد ولده فليقبل أخاه معه ليجنب الوقوع فيما يسبب دخول الشيطان إلى القلوب. وقد يقع في هذه المشكلة الكثير من الوالد، سواء متعمدا أو غير متعمد، واضحا أو غير واضح، ولا يقتصر على مجتمع واحد بل تنتشر في معظم المجتمعات الإسلامية. وهذا التصرف يسبب الآثار السلبية في اضطرابات العلاقات الأسرية عند قسمة التركة إما من قبل الوالد أو من قبل الأخوة بين الأولاد. وتفصيلها كما يلي:

### المبحث الأول: الآثار السلبية من تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة في بر الوالدين

إن تفضيل الوالد لبعض أولاده في الهبة، حتى وإن كان ذلك قبل قسمة التركة، يترتب عليه آثار سلبية خطيرة، أبرزها ما يمس علاقة الأولاد ببر والديهم. بما أن الوالد هو من يتخذ قرار التفضيل، فإن العواقب تعود عليه بشكل مباشر. قد أشار الشنقيطي في فقه الأسرة إلى أن التفضيل يؤدي إلى مفاسد، أولها أن يكون ضرر التفضيل على الوالد نفسه.[١٣٦] وذلك أن التفضيل بينهم خطيئة ومخالف

---

[١٣٤] مجموعة من المؤلفين، *"فتاوى الشبكة الإسلامية"* [بدون الناشر والطبعة] ج ١٢ ص ٤٩١٩.

[١٣٥] الشنقيطي، محمد بن محمد، *" شرح زاد المستقنع"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٢٥٣ ص ٩.

[١٣٦] الشنقيطي، محمد بن محمد، *" فقه الأسرة"*، ج ٤ ص ٧.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



لشرع الله تعالى وهو بذلك آثم، جاء ابن قدامة في المغني: "فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر".[١٣٧]

ومن الآثار السلبية الناجمة عن ذلك ما يلي:

**أولا:** ينشأ الأولاد على سوء الظن والكراهية للوالد

جاء في كتاب فقه الأسرة للشنقيطي: "من الأمور المهمة وهي من حقوق الأولاد، التي ينبغي رعايتها حق العدل بين الأولاد".[١٣٨] والوالد إذا فضل بعض أولاده على بعض فإن ذلك يصيب قلوبهم بالحزن والانكسار، ويشعرون بأنهم غير محبوبين، قال الشيخ ابن باز في كتبه عن سبب ذلك: "لأن كلهم ولده، وكلهم يرجى بره".[١٣٩] فإذا استمر هذا الظلم، قام الشيطان يوسوس لهم لينشأ في نفوسهم من سوء الظن الشديد والكراهية لوالدهم المفضل، وتجدر الإشارة إلى أن الكراهية أمر داخلي في نفوس الأولاد وسوء الظن يتكون في الدماغ والعقل، وإذا اشتدت الكراهية وسوء الظن فصعب عليهم ضبط النفس والإخلاص ببر الوالدين، بل من المحتمل إذا كبر سن الوالد، أن يغفله الأولاد ويهمله ويكره ويتجنبوا لقضاء الوقت معه، فيصبح هو من المنسي والمهمل انتقاما من فعله، وهذا الآثار في الحقيقة تدخل فيما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحم).[١٤٠]

---

[١٣٧] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *" المغني"*، ج ٨ ص ٢٥٦.

[١٣٨] الشنقيطي، محمد بن محمد، *" فقه الأسرة"* ج ٤ ص ٧.

[١٣٩] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *"مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"*، ج ٦ ص ٣٧٧.

[١٤٠] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، *" المصنف"* [دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٣ م] ج ٤ ص ٢٦٨. كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، رقم ٢٨٧٨.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



**ثانيا:** العقوق.

هذا الأثر يقع في أعلى مرتبة وأشد خطورة من الأول، لأنها ليس بمجرد الشعور ومخالفة الأوامر، بل يتعداه إلى الضرر النفسي أو الجسدي بأفعال وإجراءات ملموسة تلحق بالوالدين نتيجة له. وقد تظهر هذه السلوكيات العدوانية بصورتها مباشرة كان أو غير مباشرة، وتتمثل في الصراخ أو استخدام الألفاظ السيئة أو التصرف بالجسد مثل الدفع والضرب أو الإهمال المتعمد لما يطلبه الوالد، حتى تصل في أشدها إلى قطع صلة الرحم إلى بوالدهم. وهذه السلوكيات العدوانية لدى الأولاد لا تجعلهم يقعون في عدم بر الوالدين فحسب بل تعد ذلك من الكبائر، وقد جاء البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر، فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)[١٤١] ولا شك أن هذا الأثر الذي حصل بسبب التفضيل الوالد أولاده لا ينبغي أن يقع عليهم.

**ثالثا:** انقطاع استثمار الأجر الذي ينفع الوالد بعد موته.

قد يكون تفضيل الوالد بعض أولاده في الهبة سببا لانقطاع استثمار الأجر بعد موته. ويرتبط هذا الأمر بما ذكر في النقطة الثالثة من الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه: (أو ولد صالح يدعو له).[١٤٢] ذلك لأن الأولاد الذين يشعرون بالتمييز والتفضيل قد لا يشعرون بعد ذلك بصلة عاطفية وروحية قوية تدفعهم للقيام بالدعاء أو طلب الاستغفار لوالدهم، مع أن هذا من أحد مصادر

---

[١٤١] البخاري، محمد بن إسماعيل، *"صحيح البخاري"*، ج ٥ ص ٢٢٣٠.

[١٤٢] حنبل، أحمد، *"مسند الإمام أحمد بن حنبل"*، ج ١٤ ص ٤٣٨ رقم ٨٨٤٤.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



الأجر المستمر للمتوفى. لأن قلبهم قد تمتلئ بالألم، فرفع الدعاء الصادق والملخص من أمر صعب بالنسبة إليه. ولأن العلاقة بينهم ضعيف أو يمكن أن تكون قطيعة بسبب ظلمه أو التفضيل غير العادل مادام في حياته.

والخلاصة من ذلك على الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في الهبة وفي حكمها من المعاملات الأخرى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من هذه الآثار في قوله: (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟)[١٤٣] وقد قال الشنقيطي في معنى هذا الحديث: " أي إذا كنت تريدهم أن يكونوا لك في البر سواء فاعدل بينهم، وكن منصفاً فيما تسدي إليهم".[١٤٤] واجتناب التفضيل والظلم به سيحفظ صلة الرحم بين الوالد وأولاده، وتعد الصلة بينهم عملا عظيما يسبب به نيل الأجر والثواب وأعظمها رفع مقام الوالد في الجنة النعيم.

**التنبيه:**

**أولا:** على الولد وإن كان والده ظالما بتفضيل بعض أولاده على بعض فلا ينبغي أن يفعله ويقطعه عن بر الوالدين. بل لابد من العلم إلى بأن حقّ الوالد عليهم عظيم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[١٤٥] وقال: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ

---

[١٤٣] ابن ماجه، محمد بن يزيد، *"سنن ابن ماجه"* [مصر: دار إحياء الكتب العربية، بدون الطبعة] ج ٢ ص ٧٩٥. كتاب الهبات باب الرجل ينحل والده رقم ٢٣٧٥.

[١٤٤] الشنقيطي، محمد بن محمد، *"فقه الأسرة"*، ج ٤ ص ٧.

[١٤٥] سورة الإسراء: ٢٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



ٱلۡمَصِيرُ﴾[١٤٦] وقال: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾[١٤٧] بأن أمر الله تعالى في كثير من هذه الآيات القيام ببر الوالدين ولم يعلق ذلك بكون الوالد مسلما أو كافرا، عادلا أو ظالما. ولأن بره والإحسان إليه حكمه واجب، ولا ريب أن قطع الصلة للوالد من المحرمات فلا يجوز فعله. وقد حذر الله من خطورة ذلك في سورة محمد بقوله: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾[١٤٨] ولأن عقوق الوالدين من أسباب دخول النار كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (هما جنتك ونارك)[١٤٩]

**ثانيا:** سبب تخصيص الوالد في ذكر مسألة المنع من المفاضلة بين الأولاد يرجع إلى أنهم تحت رعايته، وفي العرف هو الذي يملك المال بسبب العمل وكسب الرزق. فيجري المسألة عليه غالبا. وأما الوالدة وهي كالوالد في الحكم. قال ابن قدامة في المغني: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم). ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك."[١٥٠]

---

[١٤٦] سورة لقمان: ١٤.

[١٤٧] سورة الأحقاف: ١٥.

[١٤٨] سورة محمد: ٢٢.

[١٤٩] ابن ماجه، محمد بن يزيد، *"سنن ابن ماجه"* [بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م] ج ٤ ص ٦٣٢.

[١٥٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *" المغني"*، ج ٨ ص ٢٦١.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



## المبحث الثاني: الآثار السلبية من تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة عند قسمة التركة

كما سبق البيان في مقدمة الفصل، فإن الآثار السلبية من تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة لا تنحصر في بر الوالدين فقط، بل قد تظهر من قبل الأولاد حاصةً عند قسمة التركة بعد توفي والدهم الواهب إذا لم يعدل الهبة مادام في حياته. ومن الآثار السلبية منها كما يلي:

**أولا:** زوال المودة بين الورثة

قال الشنقيطي: "كذلك أيضاً من المفاسد التي تترتب على عدم العدل بين الأولاد هي أنها توغر صدور بعضهم على بعض"[١٥١] فالأولاد الذين يشعرون بالتمييز والتفضيل يجعلون حزنهم وغضبهم لإخوته نتيجة لشعورهم بالغيرة الشديدة. وقد استنتج خبراء أبحاث تربية الأطفال أن العامل الأساسي وراء شعور الأولاد بالحسد هو تفضيل أحد على بقية إخوته.[١٥٢]

وعلى الرغم من وفاة الوالد الواهب الذي كان مدبرا للنزاعات المحتملة فإن التنازع يحصل بين الورثة حينئذ، لأن الأولاد الباقون يعتقدون أن الولد المفضَّل في حياة الوالد سيستحوذ على نصيب أكبر من المال، سواء كان ذلك المال الموهوب في السابق أو من التركة الموروثة. فتظهر بينهم تصرفات العدوانية والهجر وعدم التواصل، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديثه ما رواه أبو أيوب

---

[١٥١] الشنقيطي، محمد بن محمد، *"فقه الأسرة"*، ج ٤ ص ٧.

[١٥٢] خليفة، *" DAMPAK PRASANGKA BURUK ANAK TERHADAP ORANG TUA"* [الكلية الإسلامية الحكومية سونان أمبل، ٢٠١٧] ص ١٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



الأنصاري، أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).[١٥٣] وهجر المسلم لا يجوز ولا سيما على أسرته.

وقد تتطور هذه النزاعات حتى تكون من أعظمها التقاطع في صلة الرحم. فقد حصل هذا الواقع في القصة القرآنية التي وردت بين يوسف وإخوته حيث قالوا: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾[١٥٤] مما كانت المفاضلة هي مدعاة في زوال المودة وقطع الرحم بينهم ولو كان أبوه مازال حيا، فما الذي بعد وفاته من باب أولى في الوقوع.

**ثانيا:** المطالبة بإعادة تقسيم الورثة بعد استلامها.

إن تفضيل بعض الورثة يُولد الشعور بالظلم لدى الآخرين، مما يدفع الورثة المتضررون غالبا إلى القضاء لإلغاء الهبة التي يعتبرونها غير عادلة. وبناء على ذلك يقومون بالمطالبة بإعادة تقسيم التركة بعد استلامها، لتصحيح القسمة لتكون أكثر عدلا، ولأنه حقهم والمال الموهوب يأتي بغير عدل، فيجوز له أن يطلب إعادة تقسيم المال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به".[١٥٥]

ولا يقتصر هذا المبدأ على النصوص الشرعية فحسب، بل تدعمه أيضا اجتهادات المحاكم في العصر اليوم، كما تؤكد اجتهادات المحكمة العليا الإندونيسية رقم ٧٦/ك/أغ/١٩٩٢ على أن "الهبة

---

[١٥٣] أنس، مالك، *"موطأ الإمام مالك"* [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م] ج ٢ ص ٧٨. كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجر، رقم ١٨٩٣.

[١٥٤] سورة يوسف: ٨.

[١٥٥] مجموعة من المؤلفين، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، *"فتاوى الشبكة الإسلامية"* [بدون الناشر والطبعة] ج ١٢ ص ٤٦١٢.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



التي تتجاوز ثلث التركة وتضر ببقية الورثة"[١٥٦] تعد هبة غير نافذة ويجوز إبطالها قانونا. وهذا يفتح الطريق أمام المتضررين لاسترداد حقوقهم المشروعة ويضمن العدالة في توزيع الميراث.

**ثالثا:** فوات فرصة الصبر والبر

تعد قضية البر بالوالدين من أعظم القربات وأجل الطاعات في الشريعة الإسلامية، وفقد ورد أثرا عن ابن عباس في الأدب المفرد الذي كتبه البخاري، قال: "ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا إلا فتح له الله بابين –يعنى من الجنة – وإن كان واحد فواحد وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه."[١٥٧] فالأثر بظاهره يدل على أن الولد إذا قام بمداومة البر بالوالدين ولو كانوا من الظالمون أو ما يقوم مقامه، سواء كان ذلك بإرادته الخالصة أو بمشيعته الصادقة، فإنه يستحق بذلك دخول الجنة ورضوان الله تعالى. وعلى نقيض منه يمكن أن يقال رفع الدعوى إلى المحكمة عند قسمة التركة بسبب تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة من صور فوات هذه الفرصة الثمينة ويعد خسارة كبيرة في دينه ودنياه. لأن المال لا يساوي على فرصة لدخول الجنة ونيل رضا الله سبحانه وتعالى.

**رابعا:** امتناع بعض الورثة عن تقسيم التركة

خلال فترة النزاع ورفع الدعوى إلى المحكمة، قد يبقى المال الموروث معلقا ينتج عنه الامتناع عن تقسيم التركة حينئذ. وهذا الامتناع قد يتسبب في ضرر وفساد يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة

---

[١٥٦] https://jdih.mahkamahagung.go.id/index.php/legal-product/076kag1992/detail تم الوصول في إليه ٢٩ يوليو ٢٠٢٥.

[١٥٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، *"الأدب المفرد"*، ص ٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وظلمهم، خاصةً إذا كان بعضهم قاصرا أو ضعيفا ويحتاجون إلى التركة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مع أن هذه العملية في الغالب قد تستغرق وقتا طويلا.

في هذا السياق، قد نهى النبي لنبي صلى الله عليه وسلم تأخير تقسيم الميراث، واعتبره من باب حجز المال الذي قد يضر بالورثة ويمنعهم من التصرف في أملاكهم التي أصبحت حقا لهم بوفاة المورث. وقد يؤدي إلى تفاقم الخلافات بين الورثة أكثر من قبل إن عدم تقسيم التركة في الوقت المناسب، وقد تتعرض التركة نفسها للخطر بسبب سوء الإدارة أو النزاعات القانونية الطويلة. لذلك، فإن الشريعة الإسلامية تحث على التعجيل بتقسيم التركة لضمان وصول الحقوق إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن، وتحقيق العدالة بين جميع الورثة صغارا وكبارا، رجالا ونساء.

**خامسا:** انتشار الظلم

يمكن تفضيل بعض الورثة على بعض في الهبة لا يقتصر تأثيره وخطورته على الأسرة فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، وذلك عندما رفع الدعوى إلى المحكمة عند قسمة التركة فينتشر الظلم الذي وقع لهذه الأسرة. ويرى المجتمع على التفكك الأسر بينهم بسبب ذلك مع أن ينبغي على المسلم أن يصون كرامته ويحفظ عزته ويتجنب الذل والحقارة، ولا يحق لأي مسلم أن يعمل بما يؤدي إلى إذلاله وحطته. وهناك الكثير من الأحاديث التي جاءت حول كرامة المسلم وحفاظ عزته، ومنها قول النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه).[١٥٨]

[١٥٨] السيوطي، جلال الدين، *" الجامع الكبير"* [القاهرة: الأزهر الشريف، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م] ج ١٤ ص ٣٣٦.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



ومن جهة أخرى، فإن عدم قبول المحكمة لطلب إلغاء تفضيل الهبة فيترتب عليه آثار خطيرة. وذلك عندما يرى المجتمع أن الأسر التي تمارس التمييز بين أولاده لا تواجه أي عواقب، فإن مفهوم العدل يتغير في أذهان الأفراد. يبدأ الناس في الاعتقاد بأن التفضيل ليس خطأ، وأن من حق الوالد أن يفعل ما يشاء بماله، حتى لو كان ذلك على حساب العدل والإنصاف بين أولاده. وعندما يتسامح المجتمع مع تفضيل أحد الأولاد على بعض، فإنه يساهم في انتشار الظلم وعدم المساواة. وهذا يؤدي إلى خلق جيل من الأفراد الذين لا يؤمنون بالعدل والإنصاف، مما يؤثر سلبا على الأخلاقيات والقيم المجتمعية.

يتبين منه أن تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة يترتب عليه آثار سلبية متعددة، خاصة عند قسمة التركة. ولا تقتصر هذه إثارة على الأولاد مما قد يضر بحقوق القصر والمحتاجين وعلاقة أخوة بينهم فقط، بل قد يؤثر إلى المجتمع. وهذه الآثار السلبية في الحقيقة يقع في حالة عدم الرضا الأولاد المتضرر الباقين، لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن.[١٥٩]

[١٥٩] البهوتي، منصور بن يونس، *"كشاف القناع عن الإقناع"*، ج١٠ ص ١٤٥.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

# الفصل الثاني

## حكم ارتجاع الهبة من الولد الموهوب له

الهبة إذا تمَّ عقدُها بتسليم المال أو العقار للموهوب له في حياة الواهب فإن الأصل عدم الرجوع فيها، فإذا مات الواهب لا يعد المال الموهوب من التركة ولا تدخل في الميراث، ولا يحق لبقية الورثة المطالبة بها. قال ابن أبي زيد القيرواني: "لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث".[١٦٠] وقال ابن قدامة: "وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده".[١٦١] ومعنى الرجوع لغة نقيض الذهاب[١٦٢] والمراد به فقها في سياق الهبة فقد نص في المصباح المنير: (ورجع الكلب في قيئه)؛ عاد فيه فأكله، ومن هنا قيل: (رجع في هبته) إذا أعادها إلى ملكه وارتجعها واسترجعها.[١٦٣]

واتفق العلماء على أن للأب الحق في استرجاع ما وهبه لولده، استنادا إلى الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)،[١٦٤] ولكنهم اختلفوا إذا وهب الوالد هبة لأحد أولاده أو بعضهم ولم يُعْطِ الأولاد الباقين مثله، ثم مات قبل أن يعدل في العطية، فهل لسائر الورثة الرجوع فيما وهبه لمورثهم الموهوب له؟ فهذه المسألة حقيقة تدخل في موانع

---

[١٦٠] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، *"متن الرسالة"* [دمشق: دار الفكر، بدون الطبعة] ص ١١٧.

[١٦١] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، *" المغني"*، ج ٨ ص ٢٤٣.

[١٦٢] حيدر، علي، *"درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"* [مصر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م] ج ١ ص ٨٠.

[١٦٣] الفيومي، أحمد بن محمد، *"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"* [بيروت: المكتبة العلمية، بدون الطبعة] ج ١ ص ٢٢٠.

[١٦٤] حنبل، أحمد، *"مسند أحمد"* [القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م] ج ٢ ص ٥٦٨ رقم ٢١٢٠.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



الرجوع في الهبة، بأن يقال هل يُعَدُّ موت الواهب مانعًا من رجوع ورثته على الموهوب له أو لا. والخلاف على قولين:

**القول الأول:** موت الواهب (الوالد المباشر) مانع من رجوع ورثته على أحد أولاده الموهوب له. وهذا القول منصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني، واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم. قال ابن قدامة: "إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خَصَّ بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يستردَّه، ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع".[١٦٥] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث عائشة لما نُحلت نخلاً من أبيها، وقال: وددت لو أنكِ كنتِ حُزتيِهِ.[١٦٦] ووجه الدلالة منه أن قول أبي بكر دال على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع.

**الدليل الثاني:** قول عمر رضي الله عنه: "لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد."[١٦٧]

**الدليل الثالث:** ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت، كما لو انفرد.[١٦٨]

**الدليل الرابع:** ولأنه حق للأب يتعلق بمال الولد، فسقط بموته، كالأخذ من ماله.

---

[١٦٥] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *" المغني"* ج ٨ ص ٢٧٠.

[١٦٦] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *" المصنف"* [الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م] ج ١١ ص ٢٨٤. كتاب البيوع والأقضية، باب: من قال: (لا) تجوز الصدقة حتى (تقبض)، رقم ٢١٣٣٧

[١٦٧] المصدر السابق

[١٦٨] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *" المغني"* ج ٨ ص ٢٧١.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



**القول الثاني:** أنه ليس مانعا، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. وهو رواية أخرى عن أحمد. قال أحمد: "عروة قد روى الأحاديث الثلاثة؛ حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، يرد في حياة الرجل وبعد موته."[١٦٩] وقال إسحاق: "إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحد مما أعطي دون إخوته وأخواته".[١٧٠] واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما حين أعطاه أبوه عطية، ولم ترض أمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألك ولد سواه) قال: نعم، قال: فأراه قال: (لا تشهدني على جور). وقال أبو حريز، عن الشعبي: لا أشهد على جور.[١٧١]

ووجه الدلالة منه أن التفضيل بعض الأولاد بالهبة دون بقيته جور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشهدني على جور) والجور لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما، فيجب رده.[١٧٢]

**الدليل الثاني:** ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمه أبيه حين ولد له ولد لم يكن علم به ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد.[١٧٣]

---

[١٦٩] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"الشرح الكبير على المقنع"*، [القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م] ج ١٧ ص ٦٩.

[١٧٠] المصدر السابق.

[١٧١] البخاري، محمد بن إسماعيل، *"صحيح البخاري"*، ج ٣ ص ١٧١.

[١٧٢] المصدر السابق.

[١٧٣] المصدر السابق.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



**الدليل الثالث:** ولأن الرجوع حق لموروثهم. فكان لهم؛ لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته».[١٧٤]

**الدليل الرابع:** لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدين يجب أن يؤدى، وعلى هذا نقول للمفضَّل: إن كنت تريد بر والدك فرد ما أعطاك في التركة.[١٧٥]

**والراجح** لدى الباحثة هو القول الثاني بأن الصحيح هو الرجوع في الهبة وإن كان بعد الموت لقوة أدلتهم. وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين. قال ابن تيمية: "يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم. وإن مات ولم يَرُدَّهُ، ردَّ بعد موته على أصح القولين أيضا؛ طاعة لله ولرسوله واتباعا للعدل الذي أمر به؛ واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما."[١٧٦] وقال في موضع آخر: "فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته".[١٧٧] وقال ابن عثيمين: "والصواب أنه إذا مات وجب على المفضَّل أن يرد ما فضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب.[١٧٨] والله تعالى أعلم.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

---

[١٧٤] ابن المنجى، المنجى بن عثمان، *"الممتع في شرح المقنع"* [مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م] ج ٣ ص ١٩٤.

[١٧٥] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *"الشرح الممتع على زاد المستقنع"*، ج ١١ ص ٨٥.

[١٧٦] ابن تيمية، أحمد بن تيمية، *" مجموع الفتاوى"* [المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون الطبعة] ج ٣١ ص ٢٧٧.

[١٧٧] ابن تيمية، أحمد بن تيمية، *"مجموع الفتاوى"*، ج ١٣ ص ٢٩٧.

[١٧٨] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *" الشرح الممتع على زاد المستقنع"*، ج ١١ ص ٨٥.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

# الفصل الثالث

## الحلول المقترحة

بناء على ما سبق من استعراض للآثار السلبية المترتبة على تخصيص الهبة لبعض الأولاد دون بعض، يهدف هذا المبحث إلى تقديم الحلول الشرعية لهذه المشكلة، بما يضمن تحقيق العدالة بين الأولاد والحفاظ على استقرار الأسرة، امتثالا لتعاليم الشريعة الإسلامية التي حثت على الإنصاف ومنعت الظلم. وذلك منها:

### أولا: السعي بإعطاء حقوق الأولاد بالعدل

إن أساس الحل يكمن في إدراك الوالد لمسؤوليته الشرعية تجاه أولادهم، لأن الهبة ليست مجرد عطاء مالي بل هي حق معنوي يجب أن يشمل جميع الأولاد بالمساواة. فالعدل في العطية هو الأصل الذي لا يجوز العدول عنه إلا لسبب مشروع، كأن يكون أحد الأولاد يحتاج لعلاج طبي أو طلب العلم أو في ضعيف الكسب. وعلى الوالد أن يعطي أولاده هبة بقدر الحاجة ويسعى بإعطاء حقوقهم بالعدل، لأنه يجنب النزاعات ويحقق التوازن الأسري. وقد أكد ابن القيم هذه المسؤولية فقال: قال بعض أهل العلم: " إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقا، فللابن على أبيه حق".[١٧٩]

[١٧٩] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *" تحفة المودود بأحكام المولود"* [الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م] ص ٣٣٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وجاء البخاري في كتابه الأدب المفرد (باب بر الأب لولده) ما رواه ابن عمر أنه قال: (إنما سماهم الله أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا).[١٨٠] وتؤكد السنة النبوية المطهرة على هذا المبدأ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).[١٨١] وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم).[١٨٢]

**ثانيا: تقديم العطاء سرًا**

في بعض الحالات النادرة التي يتطلب فيها أحد الأولاد مساعدة مالية خاصة ومبررة، فهنا للوالد أن يفضل أحد أولاده، بشرط أن يجعل العطاء سرًا وأن يكون الهدف من ذلك هو تجنب إثارة مشاعر الغيرة والحسد حتى لا تحصل القطيعة من الأولاد الباقين. وينبه الوالد بأن لا يجعل هذه الطريقة حلا للظلم، بل هي أسلوب إداري لضمان استقرار الأسرة ولا يلجأ إلى هذا الحل إلا في حالة وجود حاجة، مثل تكاليف علاج أو زواج أو تعليم.

فإذا كان الوالد يميل بقلبه إلى أحد أولاده أكثر من الآخر، فليجتهد في إخفاء هذا الميل، وليظهر المحبة والاهتمام للجميع بالتساوي، حتى لا يشعر أحد منهم بالنقص أو التهميش. والواجب على الوالد أن يحفظ الود في قلوب أولاده فيما بينهم باجتناب ما يُضاد ذلك.[١٨٣] كما قال الله تعالى:

---

[١٨٠] البخاري، محمد بن إسماعيل، *" الأدب المفرد"*، ص ٥٣.

[١٨١] العدوي، أبو عبد الله مصطفى، *"دروس للشيخ مصطفى العدوي"*، ج ٢٢ ص ٨.

[١٨٢] الدارقطني، علي بن عمر، *" سنن الدارقطني"* [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م] ج ٣ ص ٣٥٨. كتاب البيوع، رقم ٢٩٦٣.

[١٨٣] البدراني، أبو فيصل، *"المسلم وحقوق الآخرين"* [بدون الناشر والطبعة] ص ٥٨.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[١٨٤] فالاجتناب مما تدعى به إلى النزاعات بين الأولاد تدخل من أنواع وقاية الأسرة من النار.

**ثالثا: توثيق عقد الهبة**

المعروف أيضا بإثبات الهبة هو إجراء قانوني ضروري لضمان صحته وتجنب أي نزاعات مستقبلية.[١٨٥] حيث إن التوثيق بحد ذاته يتم بموافقة جميع الأطراف، لأن من أهم خطوات توثيق عقد الهبة هو التأكد من موافقة جميع الأطراف دون إكراه، وتوثيق العقد لدى الجهات الرسمية مثل وزارة العدل أو المحكمة المختصة. وقد أوصى الشيخ ابن باز بضرورة توثيق الهبة حتى لا تكون محل نزاع بعد وفاة الواهب،[١٨٦] وذلك لأن قلوب الناس متقلبة، فقد يرضى الإنسان في يوم ثم لا يرضى في يوم آخر. لذلك يرى الباحثة أن التوثيق يمنع نشوب الخلافات غير المرغوبة في المستقبل.

أما من حيث القضاء، فإنه إذا كان معلوما أن ملكية الشيء تعود لشخص معين، فإن القضاء لا يسلم ملكيته لآخر يدعي أنها وهبت له إلا ببينة شرعية، لأن الأصل أن ملكيتها باقية لمن كانت معلومة له. ويقلل التوثيق من احتمالية وقوع نزاعات بين الورثة أو الأطراف الأخرى حول صحة الهبة بعد وفاة الواهب حيث يكون هناك سجل قانوني واضح.

---

[١٨٤] سورة التحريم: ٦.

[١٨٥] شركة المحامي سند الجعيد، *" خطوات توثيق عقد الهبة"* في https://almuhama.com/خطوات-توثيق-عقد-الهبة/ تم الوصول إليه ٦ أغسطس ٢٠٢٥.

[١٨٦] نيسمى، *"الهبة من الأب إلى أحد الورثة ما الحكم الشرعي والقانوني؟"* في https://thelawsa.com/الهبة-من-الأب-إلى-أحد-الورثة تم الوصول إليه ٦ أغسطس ٢٠٢٥.

**@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember**

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.



وخلاصة القول، فإن هذه الحلول المقترحة تهدف إلى معالجة مشكلة تفضيل بعض الأولاد في الهبة والآثار السلبية المترتبة عليها التي قد بينت الباحثة سابقا، وترتكز الحلول المقترحة على ثلاثة محاور أساسية: أولا، العدل في العطية، حيث يعد أساس الحل في إدراك الوالد لمسؤوليته الشرعية في المساواة بين الأولاد، امتثالا لتعاليم الشريعة الإسلامية. ثانيا، تقديم العطاء سرا عند الحاجة، وهو أسلوب يلجأ إليه في الحالات الضرورية لتجنب إثارة الغيرة بين الأولاد، مع التأكيد على عدم تحويله إلى وسيلة للظلم. وأخيرا، توثيق عقد الهبة، كإجراء قانوني ضروري لضمان صحة الهبة ومنع النزاعات المستقبلية بين الورثة، وهو ما أوصى به علماء مثل الشيخ ابن باز.

ولكن إذا وقع التفضيل ولم يتمكن المرء من الحصول على حقه إلا باللجوء إلى المحكمة فلا مانع من اللجوء إليه بشرط ألا يزيد على حقه المشروع، وبهذا أفتى بعض العلماء في العصر الحاضر منهم الشيخ ابن العثيمين رحمه الله.[١٨٧]

[١٨٧] مجموعة من المؤلفين، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، *"فتاوى الشبكة الإسلامية"* [بدون الناشر والطبعة] ج ١٨ ص ٢١٠.